للراشن والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب
والالف للاقط واللام للبن لم يتزع زبده والجيم للجبن الذي نزع
زبده ايضا وهو اي الصاع خمسة ارطال وثلث رطل عراقية
اي بغدادية وهي اي الخمسة ارطال وثلث دمشقي تقريبا اي
الا ٥٥٥ الا سبعا وثلاثين درهما ٥٣ ٥٣٥ ٥٣٥
وفي الحلبي احدي عشر وقية وستة وعشر وفادرهما الزم
المسلم اي تجب عليه اولا عن نفسه ثم عن زوجته ثم عن اولاده
الصغار ثم عن ابيه ثم عن امه عكس ما في النفقات لان النفقة
للحاجة والام احوج واما الفطرة للتطهير والشرف والاب اولي
ثم ولده الكبير ثم الرقيق هذا اذا ايسر بصاع قدم نفسه
او بصاعين فعن نفسه وزوجته الخ ما ذكرنا فان ايسر
بالجميع فلا يجب الترتيب بل يخرج عن نفسه وعن كل
مسلم تلزم نفقته من زوجة وقريب ورقيق حتى الابق
والضال والمغصوب وان انقطع خبرهم وان طرأ مسقط يستثنى
من ذلك حليلة ابيه ورقيق بيت المال والمسجد ورقيق موقوف
ولو علي معين فتلزم نفقتهم ولا تلزم فطرتهم وتلزمه فطرة
وكسوتهم ومسكن وخادم بحاجتها ابتداء وليلة العيد وكفاية دين ولو مؤجلا على نفسه وموته
المعتمد فلا يمنع الزكاة الا الفطرة صح
ان نفقتهم فيمنعها الدين ولو مؤجلا
وفي القليوبي على الحلال وكالقوت ما اعتيد من خوسمك
وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة تتمة يبين
ان يخرجها بعد فجر يوم العيد قبل صلاته وحرم تاخيره عن يومه
بلا عذر كنفية المستحقين في مكان يحرم نقل الزكاة اليهم
ويكره تاخيرها الي بعد الصلاة ويجوز تاخيرها الي بعد الصلاة
لانتظار مخوف قريب او جار او افضل مالم يؤخرها عن يومه ولا فطرة
عجلة علي مفلس وقت الوجوب ولا تجب علي من عنده
خادمة فطرتها اذا كانت تخدم بالدراهم بخلاف من كانت
تخدم

الفطرة بالدراهم
٦٨٦ درهما

تخدم بالنفقة فيجب عليه فطرتها ولو اخرجت الزوجة فطرتها من
مالها ليس لها الرجوع عليه ويصرف هي اي الفطرة والصدقات
كلها من نعم وذهب وفضة ونابت وشجر الي ثلاثة او اكثر لان
الآية ذكرت بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن
السبيل الذي هو الجنس من اصناف ثلاثة من الاصناف
الثمانية ويجب تعميمهم ان امكن والا فكما ذكره الماتن رحمه الله
تعالي وهم اي الاصناف الثمانية الفقير وهو من لا مال له ولا كسب
لائق به يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها
كمن يحتاج الي عشرة ولا يملك ولا يكسب الا درهمين او ثلاثة
ولو غير من ومنفق والمسكين من له مال او كسب واقع به
لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب
سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ولا يكفيه الغالب ان كان
دون ثلاث وستين سنة فان بلغها يملك يشترط ان لا يملك
ما يكفيه سنة فان ملك ما يكفيه سنة حرم الاخذ ولا يقع الموقع
والعامل عليها اي علي الصدقات كساع وكاتب وقاسم وحاشر
لا قاض ووال بل رزقهما من جنس الخمس والمؤلفة قلوبهم
وهم اربعة ضعيف اسلام او يتوقع اسلام غيره او كاف لناشر
من يليه من كفار او مانعي زكاة والمكاتب كتابة صحيحة
لا فاسدة والغازي في سبيل الله تعالي وهو مقطوع بالجهاد
ولو غنيا اعانة له علي الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق
في الفيء والغارم ولو قدمه علي ما قبله كان اولي ليكون علي
نسق الآية وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح او في غيره
كخمر وتاب وظن صدقه وان قصر المدة او صرفه في مباح مع الحاجة
او تداين لاصلاح ذات البين فيعطي ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقير
لقلة الرغبة في الملزمة او الضمان فيعطي ان اعسر مع الاصيل او كفيله

والاولاد لا يكفيه صح

متطوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)